الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة

إعداد

د/ ميادة مصطفى محمد المحروقي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كليات الشرق العربي للدراسات العليا- الرياض

مقدمة

موضوع البحث

توجد غايتان متباينتان للإنسان والطبيعة، فالتناسل هو غاية الطبيعة، والحصول على أكبر قدر من الاستمتاع بالنشوة الجنسية في إطار من الشرعية الدينية والشرعية الاجتماعية غاية الإنسان. فإذا ما خرج النشاط الجنسي عن الطبيعة المألوفة لتحول إلى انحراف، أياً كانت الدوافع التي تكمن وراءه.

وكرم الله الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات بقوله تعالى"وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا"[1] فالغريز الجنسية فطرة منحنا الله إياها، بشرط أن تمارس في إطار شرعي كما أمرنا الله. فيقول سبحانه وتعالي "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا".[2]

وكان لظهور ممارسات المثلية الشاذة عظيم الأثر على ثقافة الأفراد باختلاف فئاتهم وأعمارهم، بل والإضرار بأصول وضوابط المجتمع التي عادة ما تحكمها قواعد وقيم السلوك الدينية. فضلاً عن القيم الاجتماعية في تحديد ما يتناسب مع النظام العام والآداب والتي تتضمنها النصوص القانونية التي تجرم وتبيح، وتقف أمام كل ما يخالف سير الطبيعة البشرية على نحوها الصحيح.ويرجع ظهور مشكلة زواج المثليين إلى حدوث أول واقعة بشكل رسمي حيث سمح موظف التوثيق في العمودية بتوثيق أول

(١) سورة الإسراء، الأية رقم ٧٠.
(٢) سورة النساء،الأية رقم ١.

زواج للمثليين في فرنسا في ٥ يونيه سنة ٢٠٠٤م. غير أنه طعن في هذا الزواج وقامت محكمة أول درجة بإبطاله في ٢٧ يوليو سنة ٢٠٠٤ م مؤيدة في ذلك بحكم محكمة استئناف بوردو في ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ (١). وطعن على هذا الحكم وأيدته محكمة النقض الفرنسية في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٧ مستندة في ذلك إلى أن الزواج يتم بين رجل وامرأة وأنه ليس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ما يناقض ذلك(٢).

ومنذ ذلك الحين ظهرت المناداة بحقوق المثليين والاعتراف بهم كغيرهم من الأشخاص الطبيعيين. وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية والقيم والأعراف وسير الحياة على الفطرة التي خلق الله بها الإنسان. فباتت الدول في تحد دائم لهذه الظاهرة التي تعدم أصل الحياة وتهدم بناء المجتمع السوي. وما ترتبه من انتهاكات تصيب الشخص قبل أن تصيب المجتمع.

مشكلة البحث وتساؤلاته

أصبحت العلاقات المثلية الشاذة تأخذ طابعاً علنياً، ولعل من أبرز صورها في الوقت الراهن ظهور المطالبات بتقنين زواج المثليين وإثبات حقهم في التبني، بل وتزايد الدعوات إلى الاعتراف بحقوقهم ومطالبة الدول بحمايتهم بل تعديل أنظمتها بما

(1) RTD. civ. 2005. 574, obs. J. Hauser

(2)Jean-Pierre Marguénaud, Le mariage entre personnes du même ‹sexe› renvoyé aux calendes grecques ?RTD.Civ. 2007, p.286Civ. 1re, 13 mars 2007, D. 2007.1389, rapp. G. Huyette et note E. Agostini ; cette revue, infra 315, obs. J. Hauser ; AJ fam. 2007.227, obs. F. Chénedé ; CEDH 28 nov. 2006, décis. d'irrecevabilité R. et F. c/ Royaume-Uni et Parry c/ Royaume-Uni)

يتناسب مع تلك العلاقات الشاذة.وهو ما ترتب عليه تجاوز لكل الثوابت الاجتماعية والأخلاقية.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيداً هو تحول دور المثليين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم، وتحديهم للقوانين والشرائع في ظل غطاء من الدعم الدولي لهم، وخير دليل على ذلك ما تنادي به المنظمات واللجان الحقوقية، كالقرار الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مايو ٢٠١٤م، والذي تضمن وضع حد لكافة أعمال العنف والاعتداء الرسمية منها وغير الرسمية، بما في ذلك إصدار وتفعيل القوانين اللازمة، وحظر معاقبة كافة أشكال العنف الذي يستهدف الأفراد على أساس الميول الجنسية والهوية النوعية المفترضة منها والفعلية، وضمان التحقيق الوافي والملاحقة الحثيثة للجناه، فضلاً عن تطوير الاجراءات القضائية اللازمة للاستجابة لحاجات الضحايا.([1]) وتتزايد تلك المطالبات اليوم تلو الآخر، وأصبحت الدول الرافضة للعلاقات المثلية الشاذة في صراع مع الشواذ جنسياً إلى جانب المنظمات التي تدافع عن حقوقهم بل تطالب بسن قوانين لحمايتهم.

وعليه فسوف يجيب البحث عن التساؤلات التالية: ماذا يقصد بالعلاقات الجنسية المثلية الشاذة؟ وكيف تمثل تلك العلاقات انتهاكاً للقيم الأخلاقية والاجتماعية؟ وما

(١) وأوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة في إطار التقرير السنوي الصادر في يناير ٢٠١٥م للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد، كافة الجهات الفاعلة بما في ذلك الجهات الحكومية والجماعات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية بالتعاون لمعالجة ومكافحة العنف الذي يرتكب باسم الدين، ومنها التي ترتكب بحق المثليين والمثليات والثنائيين المزدوجين والمتحولين والإنترسكس. راجع في ذلك أغس كارول، لوكاس باولي إيتابوراثي "رهاب المثلية التي تمارسه الدول، دراسة استقصائية عالمية عن قوانين الدول التي تحمي أو تجرم أو تعترف بحب المثليين أو حقوقهم" منظمة إيلغا، الطبعة العاشرة، الطبعة العاشرة، مايو ٢٠١٥م، ص ١٠٣.

الموقف الذي تتخذه الدول بين مؤيد ومعارض لتلك العلاقات؟ وما الآثار المترتبة على تلك العلاقات الشاذة بالنسبة للفرد والمجتمع؟ وما الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان المقصود بالعلاقات المثلية الشاذة وانتهاكها لقواعد الدين والأخلاق.

٢- بيان رأي الدول ما بين مؤيد ومعارض لممارسات الجنسية المثلية الشاذة.

٣- إبرازأهم الانتهاكات القانونية التي ترتبها العلاقات المثلية الشاذة.

٤- توضيح الانتهاكات الشرعية التي ترتبها العلاقات المثلية الشاذة .

٥- عرض لأهم الآثار التي تصيب الفرد والمجتمع من جراء ارتكاب تلك الأفعال.

٦- اقتراح عدد من التوصيات التي تعد بمثابة معالجات للحد من تلك الظاهرة في محاولة للقضاء عليها.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من أهمية موضوعه والذي أصبح في انتشار بلا حدود في ظل غياب العقل والوعي مخلفاً بذلك آثاراً سلبية لا حد لها. فنتيجة التطورات الحديثة التي أصبحت تضغى على المجتمع، خاصة ما تنادي به المجتمعات الغربية من التحرر وإطلاق الحرية على عنانها في الفكر والعقيدة والسلوك- لاسيما تحقيق المنفعة الجنسية- فكان لذلك عظيم الأثر في تعارض تلك الأهداف مع مقاييس ومعاني العرض والعفة، بل وأصبح لكل فرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يريد دون رقابة من قانون أو خشية من عقائد، ولعل هذا هو الإطار الذي يدور فيه أهمية البحث.

منهج البحث

سوف نتبع على مدار البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف المشكلة محل البحث والمتعلقة بازدياد المناداة بحقوق المثليين والاعتراف بهم، في ظل بيان أهم النصوص القانونية سواء المؤيدة أو المعارضة لتلك الممارسات الشاذة. مع تحليل الأحكام القضائية التي تعلقت بهذا الشأن، في محاولة لوضع عدد من المعالجات التي قد تساهم في الحد من تلك الظاهرة، بما ترتبه من انتهاكات شرعية وقانونية.

تقسيم خطة البحث

المبحث الأول: ماهية العلاقات الجنسية المثلية الشاذة وانتهاكها لقواعد الدين والأخلاق

المبحث الثاني: العلاقات المثلية الشاذة بين الإباحة والتجريم

المبحث الثالث: آثار العلاقات المثلية الشاذة على الفرد والمجتمع وطرق معالجتها.

المبحث الأول

ماهية العلاقات المثلية الشاذة وانتهاكها لقواعد الدين والأخلاق

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم العلاقة الجنسية المثلية الشاذة، وإلى أي أسباب ينتمي إليها هذا السلوك، مع بيان كيفية انتهاكها لقواعد الشرع والقيم والأخلاق، وذلك من خلال تناولها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم العلاقة الجنسية المثلية الشاذة

تعد المثلية الشاذة (Homosexuality) مصطلحاً عاماً للتعبير عن العلاقات الجنسية لأفراد من نفس الجنس، أياً كان أطراف تلك العلاقة، فعندما تكون بين رجلين تسمى لواط أو مثلية ذكرية، وعندما تكون بين امرأتين تسمى سحاق أو مثلية أنثوية.

وقد ساوى علم النفس بين لفظ الشذوذ والانحراف، واعتبر أن الشاذ أو المنحرف "هو الذي يمارس انحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس فيه اتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته"(١) وتدل الشين والذال في الشذوذ على الانفراد

(١) كمال دسوقي، " ذخيرة علوم النفس" وكالة الأهرام للتوزيع، سنة ١٩٩٠م.، ص ١٠٦٥ .

والمفارقة، فيقال شذا الشيء يشذ شذوذاً، وشذ شذوذاً أي تفرد على الجماعة أو خالفهم.([1])

وعرف أحد الفقهاء المثلية بأنها "العلاقة الجنسية بين أفراد من نفس الجنس والتي تتدرج من التخيلات والمشاعر وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي إلى الاتصال الجنسي التناسلي أو الفمي أو الشرجي"([2])

وأطلق البعض الآخر تعريفاً لها بوصفها نمطاً من أنماط الشذوذ الجنسي بأنها "انحراف عن الطريق المحدد، فهي ضروب من الممارسة الجنسية يخرج فيه أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة".([3])

وقد يرجع السلوك الجنسي إلى وجود اضطرابات عضوية لدى ذويه، والتي قد ترجع إلى اختلال في معدل الهرمونات ووجود اختلال عصبي لديهم فضلاً عن إمكانية وجود شذوذ في الجينات الوراثية. وقد يعزى سبب الشذوذ الجنسي إلى فشل في اكتمال النمو النفسي الطبيعي في الانتقال من الغيرية الجنسية(الجنس الآخر). فالجنسية المثلية واضطرابات التحول النفسي قد ينتج عنهما توحد مع الجنس المقابل. ومنها ما يرجع إلى الخبرات المبكرة والبيئية التي ينشأ فيها الطفل، والتي اعتاد فيها على

(١) أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس " معجم مقاييس اللغة" دار الجيل، بيروت، الجزء الثالث، سنة ١٩٩٨م، ص ١٨٠.

(٢) مشار إليه: علي أبو الحجيلة "الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة" داروائل للنشر، الأردن، سنة ٢٠٠٣م.

(٣) منير البعلبكي "موسوعة المورد- دائرة معارف انجليزية عربية مصورة" دار العلم للملايين، بيروت، الجزء التاسع، بدون دار نشر، ص ٣١.

مزاولة السلوك الجنسي الشاذ إما بمحاكاته أو بممارسته مع شخص آخر في مرحلة طفولته([1])

ولا يرتبط هذا السلوك بجيل أو فئة معين أو طبقة معينة في المجتمع، ولا ترتبط أيضاً بخلفية دينية. والمقصود هنا بالمثلية الشاذة ليس مجرد ممارسة اللواط أو السحاق، بل يوجد أفراد طبيعيين يمارسون اللواط والسحاق دون أن يكونوا مثليين. كذلك لا نقصد الأشخاص ذات الميول الجنسية- كالانجذاب العاطفي والميل لنفس الجنس- المثلية طالما لم يعبروا عنها. بل نقصد العلاقات المثلية الجنسية أي الممارسات الجنسية المثلية الفعلية.

المطلب الثاني

انتهاك المثلية الشاذة لقواعد الدين والأخلاق

حرمت الشرائع السماوية كافة أفعال المثلية الشاذة، ففي الديانة اليهودية اعتبر العهد القديم اللواط فعل شنيع يجب أن يعاقب عليها بالموت،واعتبر زواج المثليين هو إنحراف أو تشويه لمؤسسة الزواج وإساءة إلى الله الذي خلق علاقة الزواج.

أما الدين المسيحي فقد نهى عنها واعتبرها فاحشة وخطيئة، وعاقب المثلي بالرجم حيث جاء في العهد القديم « وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرِ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا»([2]). وفي العهد الجديد ذكر أن الذين

(١) محمود عواد "معجم الطب النفسي" دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة ٢٠١١م، ص٣٢٦.

(٢) (اللاويين ٢٠:١٣).

يمارسون المثلية الجنسية لا يرثون ولا يدخلون ملكوت الله، فذكر أن «أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنّ الظَالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَاجِعُو ذُكُورٍ،وَلاَ سَارِقُونَ وَلاَ طَمّاعُونَ وَلاَ سِكِّيرُونَ وَلاَ شَتَّامُونَ وَلاَ خَاطِفُونَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ.».([1]) وذلك على الرغم من وجود بعض الطوائف المسيحية التي أصبحت تؤيد زواج المثليين وتدافع عن حقوقهم.

وأما الدين الإسلاميفمنذ أكثر من أربعة عشرة قرناً وقد نص بنصوصصريحة قطعية الدلالة على حرمة هذا الفعل وشدد عقوباته، وتتعدد الأدلة على ذلك، فمن تدبر آيات القرآن الكريم نجد تجريم الله لفعل قوم لوط بقوله عز وجل "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩)"([2]) ، وكانت عقوبة قوم لوط في قوله تعالى "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَفَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُأَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢)مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)" .([3])

وفي الأحاديث النبوية الشريفة نجد ما يحرم تلك الأفعال، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمعمول به"([4])

---

(١) رسالة القديس بولس إلى أهل كورنثوس والتي كتبت ما بين ٥٥م إلى ٦٠ م.

(٢) سورة العنكبوت، الأيات ٢٨، ٢٩.

(٣) سورة هود، الآيات ٨١، ٨٢، ٨٣.

(٤) سنن الترمزي، محمد بن عيسى بن سورة، "كتاب الحدود، باب حد اللوطي" تحقيق جمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،رقم الحديث ١٤٥٦. سنة ١٩٨٧م، ص ٤٧.

كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه لفعل اللواط بقوله "إني أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".([1])

ولا عقاب على مجرد الميل إلى ممارسة تلك الأفعال الشاذة،والتي لا ترقى لأن تكون عزيمة أو تصميماً، ولا يترتب عليها قول ولا فعل، فلا يعاقب عليه الإنسان مهما كان سيئاً، "وتؤكد أحكام الشريعة على أن مجاهدة صاحبه له، علامة على تقواه، وتعد من الطاعات الكبار التي يستحق عليها الثواب والمدح، وعلى ذلك فلا يجوز محاسبة الإنسان ومعاقبته أو ازدراؤه على مجرد ميل يوجد فيه بغير تكلف، ولا يتبع فيه نفسه هواها، بل ينبغي أن يعان على الخير واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يتحلى بالصبر الجميل، على مجاهدة ما يجده بداخله من ميل منحرف، وعلى ما يجده من معاملة الناس له".([2]) ويجب معاملة مثل هؤلاء معاملة حسنة تناسب حالهم ومجاهدتهم لشرور أنفسهم، وتعينهم على ما يجدونه من اضطراب نفسي أو عضوي .

ترتيباً على ماسبق فلا خلاف في حرمة الشذوذ الجنسي، سواء اللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، وما يسبق ذلك من مقدمات. وأما عقوبة هاتين الجريمتين: فمختلفة، فاللواط حده القتل، وأما السحاق فليس فيه حد، وإنما فيه التعزير لأنه ليس زنى.([3]) ولا تصح معاملة الفاعل في تلك الأفعال المجرمة معاملة المرضى

---

(١) الحاكم النيسابوري "المستدرك عن الصحيحين" مطبعة النصر، الرياض، الجزء الرابع، بدون سنة نشر، ص٣٥٥.

(٢) الفتوى رقم .267901. حد اللواط والشذوذ، راجع الموقع الإلكتروني، استرجاع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠م. http://fatwa.islamweb.net

(٣) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، سنة ٢٠٠٢م، ص٤٨٧.

النفسانيين، ولا ترفع عنهم المسؤولية ويجدون ما يبرر فعلهم أو يخفف من عقابهم. بل لابد من وعظهم وردعهم وعقوبتهم عن الخطأ المترتب على فعلهم باعتباره من أعظم الفواحش.

وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٠(١٩/٦) بالعديد من القراراتالتي أكدت على ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي، وتجريم الشذوذ الجنسي. كذلك رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلى، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.([1])

(١) قرار بشأن العنف في الأسرة، ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق(٢٦ - ٣٠ نيسان -إبريل٢٠٠٩م).

المبحث الثاني

العلاقات المثلية الشاذة بين الإباحة والتجريم

المثلية الشاذة ظاهرة اختلفت الدوافع التي أدت إلى تناميها في المجتمع، وكان وراء هذا الاختلاف تغير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع. الأمر الذي أثار جدل في المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض، وهو ما سنتناوله من خلال كيفية معالجة المجتمعات للأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة وما يترتب عليها من آثار قانونية،وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

موقف الأنظمة القانونية المعارضة والرافضة للمثلية الشاذة

أولاً: اتجاه كثير من التشريعات إلى رفض العلاقات المثلية

القانون أساسه قواعد الدين والأخلاق باختلاف طرق التعبير عنه-تبعاً لاختلاف ثقافات المجتمع- إلاّ أنهتعددت التشريعات الوضعية التي تجرم أفعال المثلية الجنسية الشاذة وتشدد عقوباتها، فتكّون تلك الأفعال صوراً مجرمة، اختلفت القوانين الوضعية في طرق التعبير عنها.

ففي القانون المصري لم نجد نصاً صريحاً يعالج مسألة الجنسية المثلية أو أية إشارة مباشرة للميول الجنسية الشاذة، إلا أنه وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن ممارسة الدعارة والفجور بأن" (أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه بقصد

ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. (ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".

كما تضمنت المادة ٩ من نفس القانون النص على أنه"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: (أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أومكانًا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو كثر إذا كان يمارس فيه الفجور والدعارة مع علمه بذلك .(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواءبقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة".

وعلى الرغم من غموض النص –سالف الذكر- والذي لم يحدد صراحة ما الفرق بين اللفظين (الدعارة والفجور)،إلا أن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، ولذلك فسرت أحكام القضاء هذا النص وبينت من مفهوم دلالة هذا النص، أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة ، تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور وينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه([1])

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢م، لسنة ٦٦ق.

أما نص القانون الكويتي فقد تضمن تجريم الأفعال التي تمثل شذوذاً، وذلك في الباب الثاني من قانون الجزء الكويتي فيما يخص جرائم المواقعة والعرض، فنصت المادة ١٩٣ على أنه" إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات". ويظهر من هذا النص أن القانون الكويتي اشترط كي يعاقب على فعل اللواط بين رجلين، أن يكون قد تم الإيلاج فعلياً عن طريق المواقعة، والتي تعني الاتصال الجنسي التام بين الطرفين. شريطة ألا يقل السن عن إحدى وعشرين عاماً وإلا انتفى الرضا وتحول الفعل لجريمة هتك عرض.

كما نص قانون العقوبات الجزائري في المادة ٣٣٨ منه على أنه "تتم معاقبة أي شخص يثبت عليه ارتكاب الممارسات الجنسية المثلية، بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين وغرامة تتراوحبين٥٠٠ و ٢٠٠٠دينار جزائري"([1]) ويتسع هذا النص ليشمل كافة الممارسات الجنسية الشاذة، فلا يقتصر فقط على مجرد الإيلاج كما هو الحال في القانون الكويتي، بينما تضمن كل الممارسات الجنسية المثلية كالملامسة والتحسس ووضع العضو التناسلي في فم الطرف الآخر.

وفي دولة غامبيا يعاقب القانون الصادر سنة ١٩٦٥م والمعدل في أغسطس ٢٠٠٥م، بموجب المادة ١٤٤ منه تحت عنوان "الجرائم المخالفة للطبيعة" الفقرة ١ "أيشخص :(أ)يقوم بالجماع مع أي شخص ضد نظام الطبيعة، أو(ب) كل من يقوم بمجامعة حيوان، أو(ج) يسمح لأي شخص أن يقوم بمجامعة معه أو معها ضد نظام الطبيعة؛ يكون مذنبا بارتكاب جناية، ويكون عرضة للسجن لمدة 41 عاما .الفقرة ٢- ويشمل قسم الجماع أو العلاقة الجنسية ضد نظام الطبيعة :الأفعال التالية: الاحتكاك

(١) قانون العقوبات الجزائري الصادر بمرسوم رقم ٦٦الصادر٨ يونيو عام ١٩٦٦م.

الجسدي مع الشخص من خلال فتحة الشرج أو فم الشخص، كذلك إدخال أي عضو أو شيء في فرجأ وفتحة شرج للشخص لغرض محاكاة الجنس، وارتكاب أي فعل آخر مثلي الجنس مع شخص"([1]).

وفي أوغندا أصدر رئيس الدولة قانون لمكافحة المثلية الجنسية في فبراير ٢٠١٤م، إلا أن المحكمة الدستورية أبطلته في أغسطس ٢٠١٤م، بسبب عدم اتباع إجراءات تمرير النظام على البرلمان. الأمر الذي أدى إلى صياغة مقترح قانون جديد يحظر الترويج للممارسات غير الجنسية الطبيعية، على أن يعاقب على أي نشاط هدفه الترويج للمثلية، والسجن مدى الحياة لأي ممارسة جنسية بالتراضي بين أفراد من نفس الجنس.([2])

(١) وفي أغسطس ٢٠١٤م،أقرّالبرلمان تعديل قانون العقوبات للعام٢٠١٤م، والذي ينصّ على تجريم" المثلية المشدّد" بعقوبة السجن مدى الحياة . ودخل التعديل حيّز التنفيذ في٩ تشرين الأول /أكتوبر2014م ويضمّ المواد التالية:

١) يعتبر الفرد مرتكباً للمثلية المشدّدة في الحالات التالية:

(أ) إذا قام الجاني بإرتكاب الجرم مع قاصر دون سنّ ال18

(ب) إذا كان الجاني حامل لفيروس نقص المناعة البشري

(ج) إذا كان الجاني ولي أمر الضحية أو الوصي القانوني

(د) إذا كان الجاني في موقع سلطة مقارنة بالضحية

(ه) إذا كان الضحية من ذوي الحاجات الخاصة

(و) إذا كان الجاني يرتكب الجرم بشكلٍ متكرّر

(ز) إذا تسبّب الجاني بتعاطي رجل أوإمرأة مخدّر أو أي مادة بهدف تخديره /أو إضعافه / امن أجل تمكين أيّ كان من القيامبممارسة جنسية غير قانونية مع شخص من نفس الجنس.

٢) أي شخص يرتكب جرم المثلية المشدّدة يعرّض نفسه للسجن مدى الحياة".

(٢) أغس كارول، لوكاس باولي إيتابوراثي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ثانياً: الأركان العامة في جرائم المثلية الشاذة

أكدت التشريعات الرافضة للمثلية الشاذة على رفضها التام لمثل هذه الممارسات، بوضعها سياجاً قانونياً في محاولة للحد من ارتكاب تلك الأفعال وردع مرتكبيها.وقد أوردتتلك التشريعات نصوصاً تتضمن تجريم أفعال الممارسات الجنسية الشاذة وخاصة المثلية منها كنمط من أنماط الأفعال الشذوذ الجنسي. وباستقرائها وجدنا أن الأركان العامة المكونة لهاتتمثل على النحو التالي:

أ- **الركن المادي في جرائم الشذوذ**: يتمثل في أي فعل من أفعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعتهم، سواء بين رجلين ويسمى لواط، أو بين امرأتين ويسمى سحاق. وسوف نتعرض لتلك الصورتين على النحو التالي:

الصورة الأولى: اللواط

يعرف اللواط لغة في باب اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوص، يقال لاط الشئ بقلبه إذا لصق. فيقال: لوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط. ([1])

ويعرف اللواط اصطلاحاً عند الأحناف بأنه الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر([2]). ويعرف عند المالكية بأنه عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه.([3]) أما الشافعية

(١) أحمد بن زكريا ابن فارس "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٩م، ص ٢٢١

(٢) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص٤٨٧

(٣) أبو عبدالله محمد الحطاب "مواهب الجليل على مختصر الخليل" تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص٣٨٩

فذهبوا إلى ما ذهب إليهم الأحناف في أنه إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.([1]) وعند الحنابلة يعرف بأنه إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة.([2])

أما في مصطلحات النصوص القانون، فقد عرفهالقانون السوداني صراحة بقوله "أي رجل يقوم بإيلاج قضيبه أو مايعادله في فتحة الشرج لامرأة أورجل أو يسمح لرجل آخر بإدخال قضيبه أومايعادله في شرجه يكون قد ارتكب اللواط"

أما القانون الماليزي تضمنت المادة٣٧٧ عقوبات منه تعريف اللواط بأنه"كل شخص يقوم بالاتصال الجنسي مع شخص آخر من خلال إدخال القضيب في فتحة شرج أو فم شخص يكون قد ارتكب الجماع الجنسي ضد نظام الطبيعة".

ويتبين مما سبق أن الشرط المفترض في جريمة اللواط كصور من صور جرائم المثلية الشاذة، أن يكون طرفي العلاقة الشاذة ذكرين. وعليه لا يطلق هذا الوصف على احتكاك متبادل بين انثتين، كذلك لا يعد لواطاً اتصال الإنسان مع حيوان.

بناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي المكون لفعل اللواط يتم بإدخال قضيب رجل في شرج رجل آخر أو في فمه. وهذا يعني أن الاختراق أو الإيلاج كافيًا لاكتمال أركان الاتصال الجنسي اللازم لاعتباره جريمة، سواء بلغ الجاني شهوته أو لم يبلغ.

---

(١) محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٤٣.

(٢) محمد أحمد الفتوحي بن عثمان النجدي "منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى" تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١٢٤

على خلاف ما اشترطه التشريع الإسلامي للعقاب على فعل الوطء أن يكون في دبر الذكر، وعليه فلا يعتبر إيلاجاً إدخال يد أو آلة في دبر الذكر، كذلك لا يعد إيلاجاً وضع العضو في غير الفرج كالإبط أو الفم أو الخلوة.

الصورة الثانية: السحاق

يعرف السحاق لغة بأنه: امرأة سحاقة كنعت سوء(١). ويقال سحق سحقاً: دقه أشد الدق، وانسحق الشئ: اتسع.(٢)

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه" انحراف جنسي تحصل فيه الأنثى على اللذة الجنسية عن طريق مثيلاتها".(٣) ويعرفه رأي آخر بأنه "الإثارة الجنسية التي تتم بين امرأتين بالعبث بالأعضاء الجنسية"(٤)

وفي ذلك نصت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤م في تعريفها للمساحقة، بأنها "المثلية بين النساء بالتحسيس الجنسي عبر الإحتكاك .تعاقب الممارسة التي تتمّ عن سابق تصور وتصميم بالسجن مدّة تصل إلى 3 سنوات؛ وفي حال الإكراه على الممارسة تعاقب الجانية بالسجن مدّة تصل إلى 7 سنوات".

(١) مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي" القاموس المحيط" تحقيق مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٩٣.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، ص ٤٢٠.

(٣) مدحت عبدالرزاق الحجازي "معجم مصطلحات علم النفس" دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٢٠

(٤) إدوارد غالي الذهبي " الجرائم الجنسية وإثباتها" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص ٩٣.

ويتبين من نصوص المواد سابقة الذكر أن السلوك المرتكب في صورة فعل السحاق يقتصر على مجرد التلذذ الجنسي مثل التحسيس والمداعبة والتدالك وغير ذلك من ضروب الممارسات ذات المسحة الجنسية. وهو مالا يدخل في فعل الزنا والذي يشترط فيه إيلاج العضو الذكري، وهو من المستحيل حدوثه بين امرأتين.

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية في كلتا الصورتين، فلا يشترط وقوع نتيجة معينة، فتعد تلك الأفعال من صور الجرائم الشكلية، التي تقف عند حد تطلب الخطر دون إحداث ضرر معين. ومن ثم لا مجال للبحث في علاقة السببية في هذه الصور.

ب- **الركن المعنوي في جرائم المثلية الجنسية**

اشترطت أغلب التشريعات أن يصدر الفعل عن الجاني عمداً، ويتحقق ذلك كلما ثبت أن الجاني يعلم بما يرتكبه من ممارسات جنسية غير مشروعة، واتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل المجرم أو القبول به وتحقيق الاتصال بطريقة شاذة مخالفة للفطرة. أياً كان الباعث على ارتكاب هذا الفعل. وعليه فالقصد الجنائي المتوافر في جرائم المثلية قصداً جنائياً عاماً.

فلا يتطلب القانون قصداً خاصاً اكتفاءً بالقصد العام، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.([1])

(١) نقض جنائي مصري في الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٩يناير ٢٠١٤م. أحكام محكمة النقض المصرية.

ثالثاً: الشروع في جرائم المثلية الشاذة

تعاقب أغلب القوانين على الشروع في ارتكاب جرائم المثلية الشاذة، والتي من بينها نص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الأوغندي بقولها" أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 145 يكون قد ارتكب جناية ويعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات".وكانت المادة ١٤٥ قد تناولت تجريم قيام أي شخص يسمح لشخص ذكر أن يقوم بعلاقة جنسية معه أو معها ضد نظام الطبيعة، يكون مرتكباً لجناية ويعاقب بالسجن مدى الحياة.

وقضت المحكمة الجزائية السعودية بأن قيام المدعي عليه بنزع شعر صدره ويديه وتشبهه بالنساء، استعداداً لممارسة الرذيلة فعل معاقب عليه ومحرم شرعاً "حيث قضت بتعزير المدعي عليه، في واقعة تتلخص في توافر معلومات لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بوجود صالون للحلاقة الرجالية يقوم بتجهيز الشاذين جنسياً، وبالتوجع للموقع شوهد المدعي عليه خارجاً من الصالون وتظهر عليه علامات التكسر والتميع، وكان حالقاً لشعر صدره ويديه. وضبط وبحوزته حزام وحذاء ونظارات وعطور نسائية، وبفحص جواله تم العثور على مجموعة من الصور العائدة إليه وهو يضع مساحيق التجميل وأخرى وهو يمارس فيها الشذوذ الجنسي، واعتبرت المحكمة أن ما قام به فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وتم تعزيره بالسجن عام ونصف وجلده مائة وخمسون جلدة".([1]) كما وقضت أيضاً بأن ارتداء المدعي

(١) حكم جزاء سعودي، الدعوى رقم ٣٣٥٦٧١٣٢ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٢٣٩١٤٩ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ. المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، سنة ١٤٣٦هـ، ص ٩. كذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٣١٥٨٨٠ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رمق ٣٤٣٣٦٥٨٨ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ، مجموعة الأحكام القضائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٦.

عليه لملابس ضيقة وقصيرة ووضع أحمر شفاه وبودرة على وجهه يعد تشبهه بالنساء، وهو من قبيل أفعال الشذوذ الجنسي المعاقب عليه شرعاً بالتعزير.([1]) ونرى نحن أن تلك الأفعال من قبيل الشروع، كأن يرتكب الجاني في مثل هذه الصور لمجرد جذب الطرف الثاني إليه، وإثارة من هو شاذ مثله. وعلى الرغم من ذلك تعاقب بعض التشريعات على تلك الصور بوصفها أفعالاً تامة ممثلة لصور لشذوذ جنسي أو مثلية جنسية.

وتقع الجريمة تامة في بعض التشريعات، مادام أن الشروع في التحريض معاقباً عليه أيضاً بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.([2])

رابعاً: المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم المثلية الشاذة

تعاقب أغلب القوانين الجنائية على المساهمة في التحريض أو المساعدة في ارتكاب جرائم المثلية الجنسية، ومنها ما نصت المادة ٢٦٩ عقوبات مصري([3]) على معاقبة كل من قام بالتحريض على ارتكاب أفعال تدل على الفسق بقوله" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

---

(١) حكم رقم ٣٤٥٢٤٤٧، في الدعوى رقم ٣٤٩٩٥١٧ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم ٣٤٢٨٨٧٨٥ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية السعودي، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ جلسة ٢٧ فبراير ١٩٦٨م، لسنة ٣٧ق.

(٣) المعدل بمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١/٥/٢٤م.

ومتى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة تحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع. وعليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجني عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضاره نسوة أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه، وكان ما انتهى إليه الحكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم إلى ذلك، فإن ما يثيره المذكور في شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض([1])

ونشر حكم المحكمة العليا في أوغندا في يوليو ٢٠١٤م، في قضية رفعها نشطاء ضد وزير الأخلاقيات والنزاهة، بوقف ورشة عمل في عام ٢٠١٢م، وأسس القاضي حكمه في تلك الدعوى على أساس أن المشاركين كانوا يروجون ويحرضون على ممارسات مثلية، إضافة إلى أن إحدى الجلسات في ورشة العمل كانت تناقش حقوق الإنسان وحقوق المثليين والمثليات والثنائيين(المزدوجين) والمتحولين والإنترسكس، تشكل بحد ذاتها تحريضاً على الممارسة الجنسية المثلية الممنوعة قانوناً.([2])

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ جلسة ٢٧ فبراير ١٩٦٨م، لسنة ٣٧ق.
(٢) مشار إليه أغس كارول، لوكاس باولي إيتابوراثي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المطلب الثالث

موقف التشريعات المؤيدة للجنسية المثلية الشاذة

أولاً: موقف التشريعات المؤيدة لزواج المثليين

تعتبر الدول المؤيدة للمثلية الجنسية أن محاربة تلك الممارسات ومنعها، يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، بل إن القوانين التي تجرم تلك الممارسات تعد خرقاً للإلتزمات القانونية المفروضة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحيثما تطبق تلك القوانين فإنها قد تؤدي إلى انتهاكات للحق في التحرر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز. بل واعتبرت أن الدول التي توقع عقوبة الإعدام- كما هو الحال في إيران وموريتانيا والسعودية وغير ذلك من الدول- على السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس، إنما تعد انتهاكاً للحق في الحياة الذي كفلته كافة المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وقدأثيرت مسألة دستورية الزواج المثلي في بعض التشريعات والتي من بينهات القانون الأسباني، حيث ينص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م الصادر في أول يوليو سنة ٢٠٠٥م، على أن الزواج ينتج أثره بنفس الشروط سواء كان المتعاقدان من نفس النوع أو من نوع متماثل([1]).

(1) Décision rendue par Cour constitutionnelle d'Espagne06-11-2012, n° 198/2012 , Mariage entre personnes de même sexe : validation de la loi espagnole, Recueil Dalloz 2012 p.2890.

وفي إطار تطور هذا الموضوع في القانون الإنجليزي فقد صدر قانون في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ موالذي سمح للزوجين المثليين بعد تعديل نوع أحدهما بالاستفادة من المزايا المالية المتاحة للزوجين في الوضع العادي.([1])

أما محكمة النقض الإيطالية فلا تؤيد التمييز ضد الزوجين المثليين بسبب اتجاهاتهم، لأن القانون الإيطالي في رأيها لا يعترف بلفظ الأسرة في حالة الخليلة سواء أكان الاثنان مثليين أم من نوعين مختلفين أي غير مثليين. كما لاحظت المحكمة أن هناك من الدول عدداً متزايداً نحو الاعتراف بحق المثليين في الزواج، ولكن هناك تردداً في الاعتراف بالاضطهاد الذي يلاقيه من يرتبط بزواج مثلي أو من له ميول في هذا الاتجاه،لذلك فإن هذه الدول ترفض الإقرار لهم بحق اللجوء. غير أنها لاحظت أن المجلس الأوربي قرر أن من حقهم الاعتراف بوجود هذا الاضطهاد في بعض البلاد بما يسوغ لهم الحق في الهجرة والإقامة في البلاد الأوروبية.([2])

وفي فرنسا أجاز المشرع الفرنسي الزواج بين المثليين بمقتضى القانون الصادر في ١٧ مايو سنة ٢٠١٣م وقد عرض الأمر على المجلس الدستوري وأجازه ([3]). كماتعرضت محكمة النقض الفرنسية لمسألة القانون الواجب التطبيق على زواج

---

(1) les dispositions sur l'union civile instituée par une autre loi britannique du 18 novembre 2004 (cf. J. Flauss-Diem, Le civil partnership en droit anglais, in J. Flauss-Diem et G. Fauré (dir.), Du PACS aux nouvelles conjugalités : où en est l'Europe ?, Puf, 2005, p. 67.

(2) AFFAIRE TADDEUCCI ET McCALL c. ITALIE, 30 juin 2016. (Requête no 51362/09).

(3) Cons. const., 17 mai 2013, n° 2013-669 DC, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF du 18 mai 2013, p. 8281, D.

=

المثليين بخصوص زواج شخص من جنسية فرنسية وآخر من جنسية مغربية. وقد تمسكت النيابة العامة في رفضها للدعوى التي أقامها الزوجان إلى أن هناك اتفاقية بين فرنسا والمغرب بتطبيق قانون جنسية كل من المتزوجين في مسائل الزواج، وأن القانون المغربي لا يسمح بزواج المثليين. كما أن الاتفاقية بين المغرب وفرنسا تنص على أنه إذا تصادم تطبيق القانون الفرنسي والقانون المغربي في نص معين فإنه يستبعد إذا كان يخالف النظام العام في أي من البلدين. ولما كان هذا النوع من الزواج يخالف النظام العام في المغرب، فإنه يتعين استبعاد هذا الزواج. على عكس ذلك تمسك الزوجان بأنه لا يصار إلى تطبيق هذا النص في الاتفاقية باعتبار أنه يخالف النظام العام الدولي الجديد الذي أصبح يسمح بزواج المثليين. فقضت محكمة النقض الفرنسية بأولوية تطبيق الاتفاقية بين المغرب وفرنسا على تطبيق أي قانون فرنسي احتراماً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الذي يجعل الاتفاقيات التي توافق عليها فرنسا مرتبة أعلى من القانون الداخلي([1]). فعلى الرغم من أن القانون المدني الفرنسي في مادته ٢٠٢-١ في فقرتها الثانية والتي أدخلها القانون الصادر في ١٧ مايو لسنة ٢٠١٣م، التي تسمح بزواج المثليين إذا كان القانون الشخصي لأي من المتزوجين أو قانون الدولة التي يقيمون فيها يسمح به، فإن تطبيق الاتفاقية يكون له الأولوية على القانون الداخلي في فرنسا؛ لذا قضت بعدم جواز هذا النوع من الزواج([2]).

=

2013. 1643, chron. F. Dieu ; AJ fam. 2013. 332, étude F. Chénedé ; Constitutions 2013. 166, obs. A.-M. Le Pourhiet.

(1) Cour de cassation ,28 janvier 2015 - (Civ. 1re).

(2) Didier Boden, Sylvain Bollée, Bernard Haftel, Petra Hammje, Pascal de Vareilles-Sommières, Mariage de personnes de même sexe : exception d'ordre public: Civ. 1re, 28 janv. 2015, n° 13-50.059, D. 2015. 464, obs. I.

=

وقد سمح القانون في البرتغال بزواج المثليين وذلك في ٣١ لسنة ٢٠١٠ م، وعندماعرض الأمر على المحكمة الدستورية في البرتغال قضت بدستوريته بحكمها الصادر في ٨ أبريل سنة ٢٠١٠م (١).وقد عدل المشرع البرتغالي القانون المدني لكي ينص على أن الزواج ينتج آثاره سواء أكان الزوجان من نوع مختلف أم من نفس النوع. وقد سمح هذا التعديل بالمساواة بين زواج المثليين والزواج المعتاد في الحق في التبنى والمساعدة الطبية للإنجاب. (٢)

والتحقت المحكمة الدستورية الأسبانية بقرارها الصادر في سنة ٢٠١٢م بالمحكمة الدستورية البرتغالية، فرفضت الطعن بعدم دستورية القانون الذي أجاز زواج المثليين رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م. وتستند إجازة زواج المثليين - حسبما هو ظاهر من حكم المحكمة الدستورية البرتغالية والمحكمة الدستورية الأسبانية - إلى مبدأ الحرية وكذلك مبدأ المساواة. فمبدأ الحرية يعطي المشرع الحرية في تطوير فكرة الزواج حتى يشمل المثليين بأن يصدر قانوناً يعكس بشروطه وآثاره ما يرتبه الزواج التقليدي. أما مبدأ المساواة فإنه يحتم الإقرار بحق المثليين مثل غيرهم في تكوين أسرة باعتبار أن الإنجاب ليس ركناً من أركان تكوين الأسرة، كما تحتم المساواة

=

Gallmeister, note H. Fulchiron ; ibid. 1056, obs. H. Gaudemet-Tallon et F. Jault-Seseke ; ibid. 1408, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2015. 172, obs. A. Boiché ; ibid. 71, point de vue B. Haftel ; RTD civ. 2015. 91, obs. P. Puig ; ibid. 343, obs. L. Usunier ; ibid. 359, obs. J. Hause, Revue critique de droit international privé 2015, p. 400.

(1) Arrêt 121/2010 du 8 avril 201013 mars 2010: Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013.

(2) Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013 p.986.

ترتيب نفس الشروط والآثار على زواج المثليين مثلهم في ذلك مثل الزواج بين الرجل والمرأة.

وقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن منع الترخيص بزواج المثليين يخالف التعديل الرابع عشر في المساواة وفي الدعوى العادلة ([1]). وأصبح من حق من يتزوج من المثليين أن يستفيد من قوانين الهجرة مثله في ذلك مثل المتزوجين بعقد معتاد منذ حكم United States v. Windsor ([2]) وحكم Re Zeleniak ([3]).

وقد طرح الأمر على المحكمة الدستورية العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية تعلقت بإحدى السيدات في ولاية نيويورك كانت متزوجة أنثى مثلها ولما توفيت رفيقتها رفضت الإدارة الفيدرالية أن تسوي بينها وبين الزواج المعتاد في التخفيضات الضريبية على التركات. طعنت السيدة Windsor في قرار الإدارة ووصل الأمر إلى المحكمة العليا،فقضت المحكمة الأخيرة في حكمها الصادر سنة ٢٠١٣م بأن قرار الإدارة يخالف التعديل الخامس من الدستور الأمريكي حيث يخالف مبدأ المساواة([4]). بمقتضى هذا التعديل فإنه لا يجوز حرمان الشخص من حياته أو حريته أو أمواله دون دعوى عادلة.

(1) United States Supreme Court Obergefell v. Hodges, 135 S. Ct 2584, 2600–08 (2015).

(2) United States Supreme Court: united states v. Windsor, 133 S. Ct. 2675 (2013).

(3) United States Supreme Court: re Zeleniak, 26 I. & N. 158, 158 (B.I.A. 2013)

(4) United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp. 2d 394 (S.D.N.Y. 2012); United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals, 2d Circuit, 18 oct. 2012.

وأصدرت المحكمة العليا المكسيكية برتوكولاً في ١٨ أغسطس ٢٠١٤م، يهدف إلى مساعدة القضاة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية وفقاً لحقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق منها بالقضاء على المفاهيم المسبقة المفسرة اجتماعياً فيما يرتبط بخصائص وسلوكيات أو سمات الأشخاص المثليين من عمليات صنع القرار. فيدعو هذا البرتوكول القضاة إلى التشكيك في حياد القانون المطبق على الحالة التي يحرم فيها أي شخص من حقوقه بسبب ميوله أو هويته الجنسية، مع ضرورة تقييم الأدلة دون استخدام القوالب النمطية المتعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية.([1])

ثانياً: موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من زواج المثليين

في قضية Parry و *R. et F* في بريطانيا تحول كل من السابق ذكرهما من الذكورة إلى الأنوثة وطلبا الاعتراف باستمرار زواجهما من الناحية القانونية حتى لا يحدث الطلاق. رفضت المحاكم الأنجليزية طلبهما فلجأ كل منهما إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان مستندين إلى المادة (١٢) من الاتفاقية. رفضت المحكمة طلبهما مؤكدة أن المادة السابقة تكرس الزواج التقليدي بين الرجل والمرأة([2]).

كما وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمسألة زواج المتحولين جنسياً transseuel في قضية *I.* et *Christine Goodwin c/ Royaume-Uni* ولم تعترض عليه. وقد استندت المحكمة إلى المادة (٩) من ميثاق الحقوق

(١) منشور في البيان الرسمي رقم ٢٠١٤/٩٥ ، في ٢٩ أغسطس ٢٠١٤م، للجنة الإقليمية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الموقع أدناه، استرجاع بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧م.
.http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2014/095.asp

(2) Jean-Pierre Marguénaud, op.cit

الأساسية للاتحاد الأوربي والتي تقرر الحق في تكوين أسرة لكل شخص ولم تتحدث عن الرجل والمرأة، دون الإشارة إلى المادة (١٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي ذكرت الرجل والمرأة([1]).

كما تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية AFFAIRE TADDEUCCI ET Mc CALL c. ITALIE في حكمها الصادر في ٣٠يونية سنة ٢٠١٦م، لإشكالية زواج المثليين وما إذا كان لهم الحق في تكوين أسرة، بحيث تسمح لأحد أطراف تلك الأسرة أن يحصل على الإقامة في بلد أوربي مع رفيقه ألأوربي مع أنه لا ينتمي إلى دولة من دول الاتحاد الأوربي. وقد تعلق الأمر بشخص إيطالي الجنسية كان يقيم مع شخص آخر غير أوربي وكلاهما من المثليين وذلك في هولندا. فقرر الإيطالي أن يعود إلى إيطاليا وتزوج الشخص الآخر لكي يطلب له الإقامة. رفضت السلطات الإيطالية منح هذا الأخير إقامة عائلية لأنها لم تعترف بزواج المثليين وإن اعترفت بنوع من العلاقة تجمعهما على غرار من يعيش مع خليلته (الاثنان غير مثليين) ولكنهما غير متزوجين. اضطر الإيطالي ورفيقه إلى العودة إلى هولندا وتزوجا هناك وعادا إلى إيطاليا التي لم تعترف بزواجهما، وبالتالي رفضت اعتبار أن هناك عائلة ومن ثم رفضت منح الإقامة لرفيق الإيطالي. رفع الاثنان دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على سند من مخالفة المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تنص على عدم التمييز في التمتع بالحقوق التي تقررها الاتفاقية ومنها حق الزواج والإقامة بسبب يتعلق بالنوع والسن والجنسية والعرق. وكان الطعن مبناه أن إيطاليا تقيم التمييز ضدهما بسبب توجه كل منهما نحو الآخر

(1) European Court of Human Rights: I. et Christine Goodwin c/ Royaume-Uni du 11 juillet 2002.

(المثلية) وأن هذا يخالف مبدأ عدم التمييز؛ ذلك أن المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمنت الحق في المساواة في التمتع بالحقوق المختلفة دون تمييز بسبب السن أوالنوع أوالدين أوالعرق.

صحيح أن المادة (٨) من تلك الاتفاقية عندما تقرر الحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرية وحرمة المسكن والمراسلات، تجيز أن يرد عليها من القيود ما يتمشى مع ما تفرضه المجتمعات الديمقراطية من قيود ترجع إلى الأمن القومي أوالأمن العام والرفاهية الاجتماعية والدفاع عن النظام العام والوقاية من الجرائم، غير أن منح زواج المثليين لا يبرره أي من الاعتبارات السابقة.

وقد دافعت الحكومة الإيطالية عن موقفها بأنه لا ينطوي على تمييز، حيث أنها تقيم التماثل بين من الرجل الذي يعيش مع رجل آخر لأنه من المثليين والرجل الذي يعيش مع امرأة ولكنهما غير متزوجين. فقد عاملتهما السلطات الإيطالية بوصفهما يحيا حياة مشتركة ولكنها ليست أسرة سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية دون تمييز.

وقضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في تلك القضية - بأن الاثنين عندما حصلا على الزواج في هولندا وعادا إلى إيطاليا كان مؤدى ذلك أن تعترف إيطاليا بالزواج الذي انعقد بينهما ولا تنكر عليهما ذلك. بالتالي يتوافر وصف الأسرة وهو ما يترتب عليه حق الرفيق غير الإيطالي في الإقامة في إيطاليا مع الطرف الثاني بوصفهما أطرافاً في عائلة واحدة. وهذا يعني أن هناك تمييزاً قد حدث عند عودتهما من هولندا، ولم تعد تتوافر المساواة بين المثليين وبين غير المثليين اللذين لم يجمعهما عقد الزواج، حيث أن هناك واقعة جديدة وهي الزواج بين المثليين. أما غير المثليين فهما

يملكان أن يتزوجا في إيطاليا ولم يكن ذلك متاحاً للمثليين، وبالتالي فهناك تمييزاً ضدهما بسبب المثلية التي تجمع بينهما وهو ما لا يجوز.

وبناء عليه قضت المحكمة في هذه القضية بأن إيطاليا خالفت المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وإلزامها بمنح الإقامة اعترافاً بوجود زواج بين المثليين دون تمييز بينهما. وقد أكدت المحكمة في حكمها على أن وجود قانون للدولة لا يعترف بحق المثليين في الزواج لا يعني إعفاء الدولة من مسئوليتها عن مخالفة الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان غير المثليين.([1])

كما لاحظت المحكمة أن هناك من الدول عدداً متزايداً نحو الاعتراف بحق المثليين في الزواج، ولكن هناك تردداً في الاعتراف بالاضطهاد الذي يلاقيه من يرتبط بزواج مثلي أو من له ميول في هذا الاتجاه. وبالتالي فإن تلك الدول ترفض الإقرار لهم بحق اللجوء. غير أنها لاحظت أن المجلس الأوربي قرر أن من حقهم الاعتراف بوجود هذا الاضطهاد في بعض البلاد بما يسوغ لهم الحق في الهجرة والإقامة في البلاد الأوربية.([2])

(1) European Court of Human Rights Cour Europeenne des Droits de l'Homme . AFFAIRE TADDEUCCI ET McCALL c. ITALIE, 30 juin 2016. (Requête no 51362/09).

(2) Voir, par exemple et mutatis mutandis, Thlimmenos c. Grèce [GC], no 34369/97, § 48, CEDH 2000-IV).

المبحث الثالث

آثار العلاقات المثلية الشاذة على الفرد والمجتمع وطرق معالجتها

بعدما تعرضنا لمفهوم المثلية الشاذة أياً كانت دوافعها، وموقف شريعتنا الإسلامية الغراء وتجريمها لها، فضلاً عن بيان موقف الدول التي وقفت بين مؤيد ومعارض، كان لابد من تعميق الوعي بما ينتج عن تلك الممارسات من أضرار وخسائر قد تصيب الفرد والمجتمع بأكمله. وكيف يمكن معالجة تلك الظاهرة، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

آثار العلاقات المثلية الشاذة على الفرد والمجتمع

(أ) انتهاك الحق في المحضن الإنساني الطبيعي

على الرغم من وجود اتجاهات مختلفة تؤيد العلاقات المثلية وبصفة خاصة زواج المثليين بدليل موافقة المجلس الأوربي على زواج المثليين وحقهم في تكوين أسرة، حيث أقر البرلمان الأوروبي زواج المثليين في قراره الصادر في ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م. وما يترتب على ذلك من حق المثليين في تكوين أسرة بما مقتضاه أن من حق كل طرف أن يقيم مع الطرف الثاني في تلك الأسرة مادام الأول من رعايا الاتحاد الأوربي. وقد سبق للبرلمان الأوربي أن أصدر توصيته رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٠٠م، لكي

يوجه الدول الأوروبية الأعضاء بالاعتراف بعدم التمييز ضد من تجمعهم اتجاهات مثلية سواء بين اثنين من الذكور أو اثنين من الإناث.([1])

إلا أن ذلك يعد انتهاكاً لحقاً أساسياً للفرد وهو حقه في المحضن الطبيعي وهي الأسرة، فالهدف من وجود الأسرة هو إشباع لحاجات أولية –سواء كانت عضوية أو نفسية- قد يترتب على عدم إشباعها أضراراً تقاس بمدى ضرورتها، ولعل من أهم تلك الأولويات هي إشباع الرغبة الجنسية، والتي لا يتم إشباعها إلا في ظل أسرة عن طريق الزواج الحلال وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إشباع تلك الرغبة. والتي لطالما تحمي المجتمع من الوقوع في شر العلاقات المثلية الشاذة.

وقد نصت دساتير الدول والمواثيق الدولية على الحق في تكوين الأسرة ونشأة الطفل في محضنه الطبيعي، وأكدت على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع.([2]) ويعد من بين المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في المادة ٢٥ منه على وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية، وهذا يعني أن يكون لكل طفل الحق في التمتع بعناية خاصة في ظل تنشئة سليمة من الناحية البدنية والروحية والاجتماعية، ولا يحدث ذلك إلا في محضنه وبيئته الطبيعية.

فالأسرة لها أهداف لابد من تحقيقها في ظل التزامها بالمنهج الأخلاقي والديني، وقد حثنا ديننا الحنيف على تكوين الأسرة، باعتباره حصناً للزوجين من الوقوع في

---

(1) Recommandation 1236 (1994) relative au droit d'asile et de sa Recommandation 1327 (1997) relative à la protection et au renforcement des droits de l'homme des réfugiés et des demandeurs d'asile en Europe.

(٢) راجع نص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٦م.

الفواحش والفوضى الجنسية، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "([1]) وهو أمر بالاتصال الحلال عن طريق الزواج الشرعي لإشباع الميول الجنسية دون انحراف.

ويختلف الدور الذي يلعبه كل من الأبوين، فالطبيعة لا تنشأ جنسين ليكون لهما صفات الجنس الواحد، فوجود جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو من مخالف للطبيعة الكونية([2]). وذلك رداً على اتجاهات بعض الدول التي ترفض وجود أي دور للمرأة في الأمومة، وتنادي بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، بل وتعتبر أن قيم العفة والأمومة معوقات صنعت لتزييف فكر المرأة وإنكار حقها في حريتها الشخصية، وتشجيعها على الاعتماد على نفسها في ظل إيجاد بدائل كإباحة الشذوذ والتلقيح الصناعي.([3])

وتطلبت الحياة الأسرية وجود النوعين المختلفين، لتباين صفاتهم والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهم، فالمرأة تتميز باللين والعطف والحنان، بينما اختص الرجل بالقوة والصلابة، ولا غنى عن كل تلك الصفات للتربية السليمة. فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل ولست علاقة تماثل، فاختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما، لاسيما المرأة وأن لها أنماطاً سلوكية تمثل

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧)، رقم: (٥٠٦٣). وأخرجه ابن ماجة، الجزء الأول، ص ٥٩٢.

(٢) عبدالكبير الغلوي المدغري "المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير" مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب،سنة ٢٠١١م، ص ١٥٥.

(٣) عواطف عبدالماجد إبراهيم "موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ،ص ١٦.

الدور المطلوب منها كامرأة وأم وزوجة، وهو ما يتوقعه منها المجتمع. فكيف يعيش الطفل مع زوجين مثليين.([1])

(ب) انتهاك العلاقات المثلية الشاذة لحفظ السلالة البشرية

خلق الله الإنسان ودعا إلى حفظ النسل واستمراريته عن طريق الزواج الطبيعي، وأراد الله بحفظ النسل استمرارية خلافة الإنسان في الأرض، وذلك بقوله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"([2]). وتتتابع الأجيال جيل بعد جيل في قوله "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"([3]).فتعد العلاقات المثلية الشاذة تجاوز لمنهج الله في الفطرة السوية وامتداد البشرية بالشكل الأمثل، فيتصادم الشذوذ مع الحياة ويعدمها.

واتجه رأي إلى القول بأن أسباب انهيار الأسرة وابتعاد أطراف العلاقة الأصلية –الرجل والمرأة- عن الزواج، هو تفجر الشهوات واعتبار الزواج قيداً يحد من حرياتهم في ابتغاء ما يريدون، فتركوا حياة الأسرة وركنوا إلى اللذات والرغبات غير الشرعية، فكلما فترت رغبة أحد الطرفين في الآخر كلما اتجهت إرادة كل منهم نحو البحث عن لذة

(١) نهى عدنان القاطرجي "المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية" الطبعة الثانية، دار إي كتب، لندن، سنة ٢٠١٧م، ص ٢٥٤

(٢) سورة الحجرات، أية رقم ١٣.

(٣) سورة النحل، الأية رقم ٧٢.

ورغبة جديدة، قد تكون من نفس جنسه؛ وهو ما يؤدي إلى قلة النسل وضعف مقومات المجتمع وانحلال الروابط الاجتماعية.([1])

وأكد قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند على أن الله جعل في جميع الحيوانات عواطف جنسية لإيجاد النسل، ومن جملتها الإنسان، ولكنه أعطي الإنسان الشرف الخاص في هذا الباب وهو الستر والعفاف، والغزيرة الجنسية التي توجد لدى الزوجين لا تتعدى إلى غيرهما، وهذا هو مقتضى الوفاء بميثاق النكاح، وبهما تتحقق زيادة النسل، وهذه هي طبيعة بشرية، جرى عليها البشر. وبذلك تتكون الأسر، وتتجلى هوية الأبوين والأولاد، وتتعين الحقوق والواجبات المتبادلة، والحيوانات الأخرى لا تتمتع بوجود الأسرة، وليست لها هوية جنسية، ولا توجد بينها حقوق وواجبات شأن المجتمعات البشرية، ولا شك أن هذه الهوية شرف عظيم للإنسان من حيث الاجتماع.([2])

(ج) اضطراب نظام التبني

ترفض الشريعة الإسلامية نظام التبني، وحرصت على أن يكون الطفل نتاج ثمرة علاقة شرعية بين الزوجين، وذلك استناداً إلى قوله تعالى "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

(١) محمد برهام المشاعلي "اغتيال البراءة بيعاً، اغتصاباً، ضرباً" المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، ص ٦٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بشأن تأجير الأرحام وإعارتها، ضمن الندوة الثالثة والعشرين، والتي عقدت في الفترة ما بين ٢٨، ٢٩ ربيع الآخر – ١/ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافق ١-٣/ مارس ٢٠١٤م بـ " جامة علوم القرآن، جمبوسر، غجرات. راجع موقع النت، استرجاع بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٧م. http://www.ifa-india.org

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِفَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"(١)

ومع ذلك فإن تشريعات القانون الوضعي تسمح بالتبني. وقد ظهرت مشكلة قانونية تتعلق بالتبني عندما يطلب أحد الزوجين المثليين أو كلاهما تبني أحد الأطفال. بفسبب الاعتداد بالزواج بين المثليين كان من الطبيعي أن يسمح للزوجين المثليين أن يستفيدا من نظام التبني استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين النوعين من الزواج، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأسبانية(٢)، حيث يدور التبني وجوداً وعدماً مع نظام الأسرة وليس مع وجود الزواج. فلا شك أن هناك أسرة بين المثليين وبالتالي فإن مصلحة الطفل محل التبني تتوافر.وسوف يترك ذلك أسئلة دون إجابة تتمثل في مناقشة مدى توافر مصلحة الطفل في الحياة مع زوجين مثليين .

(د) تمزيق الروابط العائلية والاجتماعية

لعل الهدف الأسمى من تكوين الأسرة هو تكوين مجتمع مترابط، حتى ولو اختلفت الأجناس والأعراف واللغات، فقال عز وجل"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣)"

ويؤدي الانحرافعن الفطرة الطبيعية في المجتمع، واستغناء كل جنس عن جنسه الآخر، وانصراف الشباب عن الزواج، وبعدهم عن قيم وفضيلة المجتمع، إلى ضعف العلاقات الأسرية وهو ما يؤدي إلى تفكك المجتمع وضعف روابطه وانهياره بأكمله.

---

(١) سورة الأحزاب، الأية رقم ٥.

(2) Arrêt 121/2010 du 8 avril 2010, 13 mars 2010.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(و) تفشي الأمراض البدنية والنفسية

تعتبر الأمراض الجنسيه من أشد الأمراض التي تصيب الانسان، ويترتب على العلاقات الجنسية الشاذة والتي تخالف طبيعة الحياة، العديد من الأمراض والتي من بينها (مرض نقص المناعة(الإيدز) والزهري والسيلان والتهاب الكبد الفيروسي، القرحة التناسلية، الدبيلة الأربية، التورم الصفني، التهاب الملتحمة الوليدي، التعقيبة، القرح اللين أو القريح، الثآليل الزهرية، الحبيبوم المغبني، العقبول التناسلي). وفي بعض الحالات قد يصاب الشخص بعقم نتيجة تلك الممارسات، بل وقد لا يستطيع القدرة على التحكم فيعملية الإخراج لتلف عضلات المستقيم.

فضلاً عن الأمراض النفسية التي تصيب الشاذ كعدم الثقة بالنفس والاكتئاب والانطواء، والاضطرابات النفسية المصاحبة للقلق الشديد من الجنس الآخر. مع خلق حالة تكمن في نفس المثلي ما بين المرغوب والمحظور لعلمه التام بأن ما يمارسه ينافي عقيدته وأخلاقه، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى انعدام الثقة في النفس وفي الآخرين، وقد يؤثر سلباً على الشخص المتزوج بصفة خاصة في عدم قدرته على إقامة علاقة زوجية صحيحة.

المطلب الثاني

معالجات للحد من ظاهرة المثلية الشاذة

تتعدد الأدوار التي لا نستطيع القول بأنها سوف تقضي على تلك الظاهرة، بينما هي محاولات لتخفف وتعالج أسباب وجودها من الأصل. فتلك المعالجات الهدف منها هو وضع منظومة قانونية وحمائية لمواجهة التهديدات التي تمثلها تلك الظاهرة. و تختلف مابين دور الأسرة ودور وسائل الإعلام ودور الحكومات، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: دور الأسرة في الحد من تلك الظاهرة

الأسرة هي النواه التي ينشأ فيه الفرد، فهي عبارة عن خليط من القيم و الأخلاق والمبادئ والتفاعلات، فيقع على الأسرة الدور الأكبر في التنشئة السليمة. وعليه إذا ما تربى الطفل منذ صغره بين ممارسات جنسية خاطئة، بل وسمح له في بعض الأحيان بممارستها سواء مع أقرانه أو أقرابه أو من أحد والديه، فمثل هذه الممارسات تجعل الطفل أكثر عرضة من غيره في نمو الميول الجنسية المثلية لديه.

وإذا ما وقع هذا الطفل فريسة لمن هم من بني جنسه، فسوف تقوى ميوله المثلية وتنمو وتترعرع لديه في الكبر، خاصة وأن اللذة الجنسية تخلق اعتياداً وإدماناً للجنس بالصورة التي تمت بها ممارسة تلك الأفعال، خاصة وإذا تمت بدون عنف أو قهر. فضلاً عن عدم تقبل الطفل لهويته ومساره الطبيعي.([1])

وقد ورد في المادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٥ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م، التأكيد على حماية الطفل بصفة خاصة منذ تنشئته، وبصفة خاصة حمايته من الاستغلال الجنسي بقولها "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(١) هند عقيل الميرز "الجنسية المثلية- العوامل والآثار" مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، العدد الرابع والثلاثون، إبريل ٢٠١٣م، ص٣٣.

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وعليه فمن الأولى أن يتربى الفرد منذ وجوده داخل الأسرة على الالتزام بتعاليم الدين والقيم والأخلاق، تلك التي شرعت ليس فقط من أجل القول بوجود قيم وأخلاق بحسب، بل بالامتثال بها دون تعصب أو تشدد. فضلاً عن عدم تعريض الأولاد للقسوة التي تجبرهم على الانسحاب من الواقع والبحث عما يعوضهم عن ذلك في العالم الخفي. وإلا سوف يعود ذلك على الفرد بآثاراً سلبية لا حد لها.

ثانياً: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة المثلية

أصبح لوسائل الإعلام حراك قوي في التأثير على أفراد المجتمع – بكافة فئاته – سواء بالسلب أو الإيجاب. فمع التقدم التكنولوجي وتنوع وسائل الإعلام سواء المرئي منها أو المسموع، أصبح الأفراد يتجهون دائماً لإرضاء حاجاتهم من خلال الإطلاع على المحتويات التي تناسب تلك الحاجات. وعليه فوسائل الإعلام تحمل الجزء الأكبر من الاتهام بنشر الأعمال الإباحية والمثلية منها خاصة.

فمع كثرة المواقع الإباحية والمصنفات الإعلامية والسماح بنشرها لاسيما على وسائل الإعلام الإلكترونية، والتي أصبحت منفذاً للشباب في تخريج طاقاتهم بما تحمله من تشويق وإثارة؛ أدى ذلك إلى انهيار الرسالة الأساسية لدور وسائل الإعلام في توعية أفراد المجتمع وحثهم عن البعد عن الممارسات الخاطئة، وعليه فهناك تأثير متبادل بين الإعلام وما يرتكبه المثلي من أفعال مخالفة للطبيعة الإنسانية.

وليس من المغالاة القول بأن وسائل الإعلام بأنواعها تحمل ما قد يثير غرائز الإنسان وبصفة خاصة غرائزه الجنسية، فيلجأ إلى التقليد أو ممارسة المثلية الشاذة لتعويض نفسه عن الحرمان الذي يعيش فيه أياً كانت أسبابه. بل والمشاهد للساحة الإعلامية في الوقت الحاضر، أصبح يعلم أن الإعلام يمارس ذلك عن عمد، من أجل تغيير ثقافة الشعوب وعقائدهم بما يتماشى مع ما تنادي به المنظمات الحقوقية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وحرية الممارسات الجنسية.

بناء على ما تقدم ولكي يكون للإعلام دور في معالجة تلك الآفة التي أصبحت في انتشار، وعلماً بأنه وسائل الإعلام هي مرآة كل مجتمع وذات طابع مؤثر في نفس كل فرد، ولديها رسالة إنسانية ومجتمعية، فكان لزاماً عليها أن تنشر كل ما يحفظ قواعد الدين والأخلاق في المجتمع، وعرض كل ما هو هادف ومفيد لشبابنا دون غزو أفكارهم وعقائدهم، في ظل ضوابط وقيود تحكم العمل الإعلامي، ومحاربته بشتى الطرق فيما يشيع الفاحشة في المجتمع.

وهو ما أكدته المادة الرابعة من الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان بقولها "تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"([1])

(١) أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨م.

ثالثاً: دور الحكومات والمنظمات الحقوقية

يأتي دور الحكومات في مقاومة العلاقات المثلية والحيلولة دون تفشيها وذلك عن طريق:

- الاهتمام بتدعيم الأخلاقيات الدينية حيث ترفض الأديان كلها العلاقات المثلية
- التوعية بخطر العلاقات المثلية وذلك بكافة طرق نشر ثقافات مضادة لهذه الثقافة، عن طريق المدرسة والمؤسسات الدينية والأسرة.
- تجريم الدعوة إلى العلاقات المثلية بطريق العلانية عن طريق وسائل العلانية المختلفة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها تحريضاً على الفسق والفجور ولكن بنص خاص.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرضنا لأهم ما يتعلق بالانتهاكات القانونية والشرعية للممارسات المثلية الشاذة، مع مراعاة أحكام شريعتنا الإسلامية في هذا المجال. فقد تكرست الرغبة في عرض أهم ما يتعلق بهذا الموضوع، لمواكبة المستحداث التي تطرأ على مجتماعتنا، والتعرف على التكييف القانوني والشرعي لظاهرة المثلية الشاذة، وبيان موقف الدول الذي اختلفت بين مؤيد ومعارض لتلك الممارسات. إضافة إلى ما ورد من الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن، وأكدت على ضرورة حفظ النفس البشرية ومراعاة حقوق الفرد في الحفاظ على نفسه وعرضه. وقد أسفرت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي سوف نتناولها على النحو التالي:

(أ)النتائج

١ـ الغريزة الجنسية فطرة خلق الله بها الإنسان، وأهم ضرورة إنسانية في حياته، وأحاطها الله بسياج وضوابط لإشباعها بما يتفق مع الشرع ويحفظ استمرار الحياة والنوع البشري.

٣ـالشذوذ الجنسي مجرم في كافة التشريعات السماوية، والمثلية الجنسية خاصة كنمط من أنماطها، وشددت على عقوبة مرتكبيها أو من يروجون لها.

٢ـباتت ظاهرة المثلية الشاذة في اتساع، متحدية بذلك كافةالأعراف والقيم بل والقوانين التجريمية، فبعد أن كانت تلك الظاهرة في بوتقة ضيقة لا يعلم عنها الكثير، إلا أنها خرجت الآن ليس فقط للمناداة بحقوق أصحابها، بل بمهاجمة كل ما يوجه انتقاداً لها أو يدين أعمالهم الشاذة.

٣- يعد تجريم الممارسات الجنسية المثلية استجابة متناسبة لما قد يترتب على تلك الممارسات من مخاطر تهدد الصحة العامة والآداب العامة في المجتمع.

٤- من الغريب في الأمر مناداة الكثير من المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الشاذة القائمة على التراضي بين إناس من نفس الجنس، والقضاء على غير ذلك من القوانين التي تستخدم لمعاقبة الأفراد على أساس ميولهم وهويتهم الجنسية، والتي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٥- للحكومات الرافضة والمعارضة للمثلية الشاذة دوراً بارزاً بل في تحد دائم ضد المروجين لنشر أفكار المثليين والدعوة إلى الاعتراف بممارساتهم.

(ب)التوصيات

١- نوصي الحكومات باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة، في سبيل التصدي لمثل هذه الممارسات الخاطئة، إدراكاً لما يترتب عليها من إيذاء ماس بالأفراد والمجتمع، ومن ثم فعليها أن تسارع خطواتها في تشديد تجريم السلوك المثلي، لاسيما القائم على التراضي.

٢- على الإعلام الأمثل أن يقوم بتوعية أفراد المجتمع حول أضرار الممارسات الجنسية الخاطئة المخالفة للطبيعة البشرية، سواء فيما يتعلق بصحة الشخص أو نفسه أو علاقاته وروابطه الاجتماعية.

٣- نوصي التشريعات العقابية بأن توقع تدابير علاجية للأشخاص المتورطين في حالات مثلية شاذة. فهذا أجدي وأصلح لهم إلى جانب التدخل بالسجن أو بالغرامة في كثير من الحالات.

٤- تحديد جهة مختصة لرصد حالات المثلية الجنسية، ووضع آليات بناءة قابلة للتحقيق، ومتابعة كل الدراسات والبحوث التي تحقق حماية مثلى للأفراد المعرضين لتلك الانحرافات.

٥- مناشدة جميع الجهات المختصة، بعقد دورات تدريبية للفئات ذات العلاقة والاتصال المباشر مع الأطفال، كالمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس، وذلك من أجل الاكتشاف المبكر لحالات الإساءة التي قد يتعرضون لها من قبل ذويهم أو أقاربهم.

٦- التشديد على دور الجهات والمنظمات الدينية، بتوعية أفراد المجتمع بحفظ العرض وعدم المساس به بأي شكل غير مشروع ويخالف الطبيعة الإنسانية التي خلق الله عليها الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

- سنن الترمزي، محمد بن عيسى بن سورة، "كتاب الحدود، باب حد اللوطي" تحقيق جمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، أبو عبدالله بن محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

- القاموس المحيط، لمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي:تحقيق مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٩٨م
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن زكريا ابن فارس: تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الجزء الخامس، ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

- أبو عبدالله محمد الحطاب "مواهب الجليل على مختصر الخليل" تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

- الحاكم النيسابوري "المستدرك عن الصحيحين" مطبعة النصر، الرياض، الجزء الرابع، بدون سنة نشر.
- علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، ٢٠٠٢م.
- محمد أحمد الفتوحي بن عثمان النجدي "منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى" تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

خامساً: الكتب

(أ) **كتب عامة**

- كمال دسوقي " ذخيرة علوم النفس" وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٩٠م.
- محمود عواد "معجم الطب النفسي" دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١م.
- مدحت عبدالرزاق الحجازي "معجم مصطلحات علم النفس" دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٢م
- منير البعلبكي "موسوعة المورد- دائرة معارف انجليزية عربية مصورة" دار العلم للملايين، بيروت، الجزء التاسع، بدون دار نشر.

(ب) كتب متخصصة

- إدوارد غالي الذهبي "الجرائم الجنسية وإثباتها" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- إغس كارول، لوكاس باولي إيتابوراثي "رهاب المثلية التي تمارسه الدول، دراسة استقصائية عالمية عن قوانين الدول التي تحمي أو تجرم أو تعترف بحب المثليين أو حقوقهم" منظمة إيلغا، الطبعة العاشرة، الطبعة العاشرة، مايو ٢٠١٥م.
- إمام عبدالواحد مرسي "الشذوذ الجنسي وجرائم القتل" دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- عبدالكبير الغلوي المدغري "المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير" مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب،٢٠١١م.
- عواطف عبدالماجد إبراهيم "موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مركز دراسات المرأة، الخرطوم، بدون سنة نشر.
- علي أبو الحجيلة "الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة" دار وائل للنشر، الأردن، سنة ٢٠٠٣م.
- كولن ويلسون "أصول الدافع الجنسي" ترجمة يوسف شرورو، وسمير كتاب. منشورات دار الآداب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.
- محمد برهام المشاعلي "اغتيال البراءة بيعاً، اغتصاباً، ضرباً" المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- نهى عدنان القاطرجي "المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية" الطبعة الثانية، دار إي كتب، لندن، ٢٠١٧م.
- هند عقيل الميرز "الجنسية المثلية- العوامل والآثار" مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، العدد الرابع والثلاثون، إبريل ٢٠١٣م.

سادساً: القوانين والأنظمة

- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
- قانونالعقوبات الجزائري الصادر بمرسوم رقم ٦٦الصادر٨يونيوعام١٩٦٦م.
- قانون العقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤م .
- القانون الأسباني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م الصادر في أول يوليو عام ٢٠٠٥م.
- نصوص قانون العقوبات المصري المعدلة بمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١/٥/٢٤م.
- قانون غامبيا الصادر سنة ١٩٦٥م والمعدل في أكتوبر ٢٠١٤م.

سابعاً: مجموعة الأحكام القضائية

- مجموعة أحكام النقض المصرية
- مجموعة الأحكام القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مركز البحوث، المجلد الخامس عشر، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

ثامناً: قراراتومؤتمرات ومواثيق دولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٦م.

- الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان" الصادر في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨م.
- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٥ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق(٢٦ - ٣٠ نيسان - إبريل٢٠٠٩م).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بشأن تأجير الأرحام وإعارتها، ضمن الندوة الثالثة والعشرين، والتي عقدت في الفترة ما بين ٢٨، ٢٩ ربيع الآخر – ١/ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافق ١-٣/ مارس ٢٠١٤م.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالهند http://www.ifa-india.org
- الموقع الرسمي للجنة الإقليمية الأمريكية لحقوق الإنسان http://www.oas.org
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/
- موقع إسلام ويب http://fatwa.islamweb.net

عاشراً: المراجع الأجنبية

- Ouvrages:

- **Didier Boden, Sylvain Bollée, Bernard Haftel, Petra Hammje, Pascal de Vareilles-Sommières, Mariage de personnes de même sexe : exception d'ordre public: Civ. 1re, 28 janv. 2015, n° 13-50.059, D. 2015. 464, obs. I. Gallmeister, note H. Fulchiron.**
- **J. Flauss-Diem, Le civil partnership en droit anglais, in J. Flauss-Diem et G. Fauré (dir.), Du PACS aux nouvelles conjugalités : où en est l'Europe ?, Puf, 2005.**
- **Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013.**

- Décisions judiciaire;

- **Cour constitutionnelle d'Espagne06-11-2012, n° 198/2012 , Mariage entre personnes de même sexe : validation de la loi espagnole, Recueil Dalloz 2012**
- **Cons. const., 17 mai 2013, n° 2013-669 DC, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF du 18 mai 2013, p. 8281, D. 2013. 1643, chron. F. Dieu ; AJ**

fam. 2013. 332, étude F. Chénedé ; Constitutions 2013. 166, obs. A.-M. Le Pourhiet.

- **Cour de cassation ,28 janvier 2015 - (Civ. 1re) ; ibid. 1056, obs. H. Gaudemet-Tallon et F. Jault-Seseke ; ibid. 1408, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2015. 172, obs. A. Boiché ; ibid. 71, point de vue B. Haftel ; RTD civ. 2015. 91, obs. P. Puig ; ibid. 343, obs. L. Usunier ; ibid. 359, obs. J. Hause, Revue critique de droit international privé 2015.**
- **Arrêt 121/2010 du 8 avril 201013 mars 2010: Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013.**
- **United States Supreme Court Obergefell v. Hodges, 135 S. Ct 2584, 2600–08 (2015).**
- **United States Supreme Court: United States v. Windsor, 133 S. Ct. 2675 (2013).**
- **United States Supreme Court: re Zeleniak, 26 I. & N. 158, 158 (B.I.A. 2013).**
- **United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp. 2d 394 (S.D.N.Y.**

2012); United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals, 2d Circuit, 18 oct. 2012.

- **European Court of Human Rights: I. et Christine Goodwin c/ Royaume-Uni du 11 juillet 2002.**
- **European Court of Human Rights Cour Europeenne des Droits de l'Homme . AFFAIRE TADDEUCCI ET McCALL c. ITALIE, 30 juin 2016. (Requête no 51362/09).**
- **Thlimmenos c. Grèce [GC], no 34369/97, § 48, CEDH 2000-IV.**